

Distr.
GENERAL

A/C.3/48/L.86
14 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/C.3/48/L.59

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقا لأحكام مشروع القرار A/C.3/48/L.59، فإن الجمعية العامة تقرر إنشاء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الإطار الوارد في مرفق مشروع القرار. وقد نص في المرفق على ما يلي بشأن المفوض السامي:

(أ) يعينه الأمين العام؛

(ب) يكون برتبة تعادل رتبة وكيل أمين عام؛

(ج) يكون مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتشمل مسؤوليته في جملة أمور، الاشراف العام على مركز حقوق الإنسان ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى حسبما يحدده الأمين العام.

وفي المرفق تطلب الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المناسبة للمفوض السامي لتمكينه من أداء ولايته الواردة في مشروع القرار.

باء - الصلة بين الطلب وبرنامج العمل المعتمد

٢ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي السابع (حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والشؤون الإنسانية)، البرنامج ٣٥ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان)، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ المنقحة^(١)، وبرنامج الأنشطة للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢).

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٣ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لإنشاء مكتب المفوض السامي وتعيينه. وسيلزم إنشاء منصب برتبة وكيل أمين عام، من أجل القيام بذلك. ونظرا لأن المفوض السامي سيكون مسؤولا عن الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان، فإنه سيستعين بموارد المركز في أدائه لمهمته. وفي الوقت ذاته، سيكون من الضروري تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي التابع له مباشرة، والذي يتألف من مساعد خاص من الرتبة ف - ٥ ومن اثنين من الموظفين من فئة الخدمات العامة. وسيلزم أيضا رصد اعتماد للعمل الإضافي (٥ ٠٠٠ دولار)، والسفر (٥٠ ٠٠٠ دولار) ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب (٧ ٠٠٠ دولار). وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تعزيز مكتب الاتصال لحقوق الإنسان في نيويورك. وسيقتضي هذا إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة. ويتألف مكتب الاتصال التابع لمركز حقوق الإنسان في الوقت الراهن من موظف واحد من الفئة الفنية (ف - ٤) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٤ - سيحتاج تنفيذ الطلب الوارد في مشروع القرار إلى اعتماد إضافي مجموعه ٤٠٠ ٤٧١ دولار على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

(أ) الوظائف

مكتب المفوض السامي في جنيف:

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين

٤٢٠,٦

التكاليف المتعلقة بوكيل واحد للأمين العام

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين

٣٠٥,٩

التكاليف المتعلقة بموظف واحد من الرتبة ف - ٥

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين

٣٢٥,٠	التكاليف المتعلقة بموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى
١ ٠٥١,٥	

مكتب الاتصال في نيويورك:

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين

٢٥٥,٢	التكاليف المتعلقة بموظف واحد من الرتبة ف - ٥
-------	--

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين

١٠٢,٠	التكاليف المتعلقة بموظف واحد من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى
٣٥٧,٩	

(ب) تكاليف غير متعلقة بالوظائف

السفر

٥٠,٠

العمل الإضافي

٥,٠

معدات التشغيل الآلي للمكاتب

٧,٠

٦٢,٠

١ ٤٧١,٤	مجموع (أ) و (ب)
---------	-----------------

وبالإضافة إلى ذلك، يقدر أنه سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله المبلغ ذاته في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

هـ - امكانية الاستيعاب

٥ - لم يرصد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان)، لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة التي تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار المتصلة بإنشاء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، ومكتب الاتصال في نيويورك. ولذلك، لا يتوقع أن يتم استيعاب التكلفة التي تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار في الاعتماد الوارد في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

واو - مؤشر عن الاحتياجات الإضافية

٦ - بناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/48/L.59، يقدر أنه ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، سيطلب مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله المبلغ ذاته في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

زاي - صندوق الطوارئ

٧ - من الجدير بالذكر أنه وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. ووفقاً للإجراء ذاته، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد متاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وخلافاً لذلك، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. ويقدم بيان موحد عن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية فترة السنتين الحالية.

٨ - ولم يحدد نشاط من أجل إنجائه أو إرجائه أو تقليصه أو تعديله في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وإذا ثبت عدم امكانية تغطية التكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ، فقد يتعين إرجاء تنفيذ مشروع القرار، على نحو ما نصت عليه المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

حاء - موجز

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/48/L.59، يقدر أنه ستلزم اعتمادات إضافية تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله المبلغ ذاته في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٢) A/48/6 (Sect. 21).

— — — — —